الضمان ففي الخلاف فمن تقدم في باب الزنا فالظاهر وجوبه
واجرى الامام هذا الخلاف فيما اذا وقع ختان
الاب في الحر الشديد والبرد الشديد وجعل الاب
اولى بنفي الضمان لان الاب هو الذي يتولى الختان
في الغالب فهو في حقه كالحد في حق الامام ومن
ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات فعليه القصاص سوا
فيه الولي وغيره نعم لا قصاص على الاب والجد ولكن
يجب عليهما الديه وان كان في سن يحتمله نظر ان
ختنه ابوه او جده فمات ففي وجوب الضمان وجهان
احدهما يجب لان الختان غير واجب في الحال فاشبه
قطع السلعه ○ واظهرهما المنع لانه لا بد منه
وفي التقديم نظر وفايده للصبي لان القطع والبدن غض
رخص والمقطوع قد ليشزكل اسهل عليه واجرى
الامام وجهين فيما اذا ختن الامام الصبي الذي لا ولي له
وجعل الظاهر نفي الضمان الحاقا للختان والحالة هذه
بالمعالجات وان ختنه اجنبي فالمسيب في التهذيب
يحتمل ان يبنى ذلك على ان الامام اذا ختن في الحر والبرد
فمات المختون هل يضمن ان قلنا نعم فكذلك ههنا
والا فلا ضمان وفي امالي ابي الفرج الزاز رحمه الله
انه يبنى ذلك على ان الجرح اليسير هل يتعلق به
القصاص فيه وجهان ان قلنا نعم فهو عمد والمسند

عمد ○ فرع اذا اوجبنا الضمان بالختان في الحر
المفرط والبرد المفرط فالواجب جميع الضمان للتعدي او
نصفه لان الاصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق
وغير مستحق فيه وجهان اظهرهما الثاني وقد سبق
مثلهما في اقامة الحد والبرد المفرطين ○ فرع
مونة الختان في مال المختون وفيه وجه ان الوالد
اذا ختن ولده في الصغر كانت المونه عليه هذا تمام
الكلام فيما يوجب الضمان في تصرفات الامام ○
قال هذا كله في الموجب اما
محل الضمان فالامام فيه كالحاطب فيما يتعدى به
اما ما يخطي به في الحكم فيجب على عاقلته في قول وفي بيت
المال في قول وفي الكفاره قولان مرتبان فاولى بان
تجب على بيت المال وجرى القولان فيما لو ضرب ثمانين
في الشرب بالاجتهاد ولا يجري اذا اقام الحد على الحامل
فاجهضت بل الغرم على عاقلته لانه عدوان ولو اخطا
في القضا بشهاده ذميين او عبدين او فاسقين مقصرا
في البحث فالضمان لا يكون في بيت المال وان لم يقصر
جرى القولان ويجعل السنن كالخاطي على وجه
حتى يخرج الرجوع عليه فالضمان على قولي القولين ثم
يتعلق برقبة العبدين او ذمتهما فيه وجهان وفي
الرجوع على الفاسقين ان راينا نقض الحكم بظهور الفسق

Copyright © King Saud University